الأحكام الفقهية

المتعلقة بالباب الأول

الخلوة، والنظر إلى المردان

فيه مسألتان:

الأولى: حكم الخلوة بالأجنبية، وخلوة الطريق.

الثانية: حكم النظر إلى المردان.

obeikandl.com

obeikandl.com

حكم الخلوة بالأجنبية، وخلوة الطريق

الخلوة: مكان الانفراد بالنفس، أو بغيرها. وشرعًا: أن يخلو الرجل بامرأته على وجه لا يمنع من الوطء من جهة العقل، كحضور أحد من الناس، أو من جهة الشرع كمسجد، أو حيض، أو صوم فريضة أو إحرام[1].

وأما الخلوة بالأجنبية فالأحاديث الدالة على تحريمها بينة المراد منها: عن جابر قال: «قال رسول الله ﷺ، ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم». قال النووى: «ومعناه لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها، قال العلماء إنما خص الثيب لكونها التى يدخل إليها غالبًا، وأما البكر فمصونة متصونة فى العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة، فلم يحتج إلى ذكرها، ولأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهى عن الثيب التى يتساهل الناس فى الدخول عليها فى العادة فالبكر أولى[2].

ومنها: عن عمر مرفوعًا: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان[3]». وبهذا تبين لنا أن الشرع الحنيف لم يبح الخلوة مع الأجنبية ليسد أبواب الفساد وليقطع الطريق أمام الأمور التى قد تبعث على الريب، وتسبب الفتنة.

أما خلوة الطريق، فالذى قرره أحمد: «إنما الخلوة أن تكون فى البيوت». ونرى أن هذا الكلام لا يجرى على إطلاقه بل هو محمول على الغالب، فكما أن الخلوة تكون فى البيوت تكون أيضا فى الطرق المهجورة التى هجرها الناس، وكذا الأماكن التى لا تمنع الخلوة.

وقال القاضى فى «الأحكام السلطانية» فيما يتعلق بالمحتسب: وإذا رأى وقوف رجل مع امرأة فى طريق سالك لم تظهر منهما أمارات الريب لم يتعرض عليهما بزجر ولا

(١) [القاموس الفقهى: سعدى أبو جيب، ص: ١٣٢].

(٢) [شرح النووى على مسلم: ١٤/ ١٥٣].

(٣) رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح غريب، وأخرجه ابن حبان فى «صحيحه» والحاكم فى «مستدركه».

إنكار، وإن كان الوقوف فى طريق خالٍ فخلوُّ المكان رِيبة فينكرها، ولا يعجل فى التأديب عليهما حذرًا من أن تكون ذات محرم، وليقل: إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب، وإن كانت أجنبية فاحذر عن خلوة تؤديك إلى معصية الله عز وجل، وليكن زجره بحسب الأمارات[1].

* * *

(١) [الآداب الشرعية: ابن مفلح: ١/ ٣٦٦، ٣٦٧].

obeikandl.com

حكم النظر إلى المردان

قد يتسائل المرء لماذا نظم الفقهاء النظر إلى الغلام الأمرد ـ والأمرد هو من لم تنبت لحيته ـ فى سلك الأنظار المحرمة؛ والجواب على ذلك: أنه إذا كان النظر إلى الغلام الأمرد مظنة لثوران الشهوة، موقعًا فى الفتنة كان كالمرأة، ولأجل هذه الشبهية حرم النظر إليه، بل هو أشد إثمًا من النظر إلى المرأة الأجنبية لعدم حله بحال، ولا يخفى على من خاض فى بحور الشرع، ومن أدمن مطالعة كتب القوم ـ أى الفقهاء ـ أن كتب الفقهاء ناطقة بتحريم النظر بشهوة إلى الغلام الأمرد، بل كره بعضهم مجالسة الغلام الحسن الوجه، كما حرم البعض النظر إليه مطلقًا.

فجاء فى تصحيح الفروع ما نصه: «واعلم أن النظر إلى الأمرد بغير شهوة على قسمين [الأول]: أن يأمن ثوران الشهوة، فهذا يجوز له النظر من غير كراهة على الصحيح، وعليه الأكثر، وبه قطع فى البداية والمهذب والمستوعب والمقنع وغيرهم، وقال أبو حكيم وغيره: ولكن تركه أولى، صرح به ابن عقيل، قلت: وهو مراد غيره، قال ابن عقيل: وأما تكرار النظر فمكروه، وقال أيضًا فى كتاب القضاء: تكرار النظر إلى الأمرد محرم، لأنه لا يمكن بغير شهوة، قال الشيخ تقى الدين: ومن كرر النظر إلى الأمرد أو داومه وقال: لا أنظر لشهوة فقد كذب فى ذلك، وقال القاضى: نظر الرجل إلى وجه الأمرد مكروه، وقال ابن البناء فى خصاله: النظر إلى الغلام الأمرد الجميل مكروه، نص عليه، وكذا قال أبو الحسين. [القسم الثانى]: أن يخاف من النظر ثوران الشهوة، فقال الحلوانى:يكره وهل يحرم؟ على وجهين وحكى صاحب الترغيب ثلاثة أوجه أحدهما: يحرم وهو الصحيح، وهو مفهوم كلامه فى المحرر فإنه قال: يجوز لغير شهوة إذا أمن ثورانها، واختاره الشيخ تقى الدين فقال: أصح الوجهين لا يجوز، كما أن الراجح من مذهب الإمام أحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية لكن يخاف ثورانها، وقال فى المغْنى والشرح وشرح ابن رزين: إذا كان الأمرد جميلًا يخاف الفتنة

بالنظر إليه لم يحز تعمد النظر إليه. قال المصنف هنا: ونصه يحرم النظر خوف الشهوة، والوجه الثانى: الكراهة، وهو الذى ذكره القاضى فى الجامع، وجزم به فى النظم، والوجه الثالث: الإباحة، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، قلت: وهو ضعيف، وكذلك الذى قبله، والمنقول عن الإمام أحمد كراهة مجالسة الغلام الحسن الوجه، وقال فى الرعاية الكبرى: ويحرم نظر الأمرد لشهوة، ويجوز بدونها مع أمنها، وقيل: وخوفها، وقال فى الهداية والمهذب والمستوعب والرعاية الصغرى والحاوى الصغير: وإن خاف ثورانها فوجهان[1].

وقال الرملى فى نهاية المحتاج ما نصه: «(ويحرم نظر أمرد) وهو من لم يبلغ أوان طلوع اللحية عندنا، وينبغى ضبط ابتدائه بحيث لو كان صغيرة لاشتهيت للرجال مع خوف فتنة بأن لم يندر وقوعها كما قال ابن الصلاح أو (بشهوة) إجماعًا وكذا كل منظور إليه، (قلت: وكذا) يحرم نظره (بغيرها) أى الشهوة ولومع أمن الفتنة (فى الأصح المنصوص) لأنه مظنة الفتنة فهو كالمرأة فى الكلام فى الجميل الوجه النقى البدن كما قيد به المصنف رحمه الله فى «التبيان» وغيره بل هو أشد إثما من الأجنبية لعدم حله بحال[2]».

وقال صاحب المغنى: «ولا فرق بين الأمرد وذى اللحية إلا أن الأمرد إن كان جميلًا يخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجز تعمد النظر إليه، وقد روى عن الشعبى قال: [وقدم وفد عبد القيس على النبى ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة فأجلسه النبى ﷺ وراء ظهره] رواه أبو حفص[3]».

وقال البهوتى فى شرح منتهى الإيرادات: «لكن إن كان الأمرد جميلًا يخاف الفتنة بالنظر إليه لم يجز تعمد النظر إليه[4]».

وقال الدمياطى فى حاشية إعانة الطالبين ما نصه: «قوله (ويحرم مصافحة الأمرد) وذلك لأنه أشد فتنة من النساء: قال بعض التابعين: ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الأمرد يقعد إليه. قوله (الجميل) أى بالنسبة لطبع الناظر عند ابن

(١) [تصحيح الفروع: علاء الدين المرادى، المطبوع بهامش الفروع، ٥/ ١٥٥، ١٥٦].
(٢) [نهاية المحتاج: الرملى: ٦/ ١٩٢].
(٣) [المغنى: ابن قدامة: ٩/ ١٨].
(٤) [شرح منتهى الإيرادات: البهوتى: كتاب النكاح].

حجر، وقال م ر[1]: الجمال هو الوصف المستحسن عرفا لذوى الطباع السليمة، وقوله: (كنظره بشهوة) أى كحرمة نظر الأمرد بشهوة. وضابط الشهوة كما فى «الإحياء»: إن كل من تأثر بجمال صورة الأمرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحى فهو لا يحل له النظر، ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر أيضا، قال ابن الصلاح: وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها، بل يكفى أن لا يكون ذلك نادرًا، وما ذكره من تقييد الحرمة بكونه بشهوة، هو ما عليه الرافعى، والمعتمد ما عليه النووى من حرمة النظر إليه مطلقا سواءً كان بشهوة أو خوف فتنة أم لا[2]».

وقال فى فتح القدير: فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة، ولذا حرم النظر إلى وجهها، ووجه الأمرد الصبيح مع أنه ليس بعورة إذا شك فى الشهوة ولا عورة[3].

* * *

(١) [(م ر): يعنى الشمس الرملى على المنهاج، حول النحت الخطى فى كتب المذاهب الفقهية، انظر الفصل السادس من كتاب المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لفضيلة الدكتور: على جمعة محمد].

(٢) [حاشية إعانة الطالبين: الدمياطى: ٣/ ٥٢٢، ٥٢٣].

(٣) [شرح فتح القدير: الكمال ابن الهمام: ١/ ٢٦٠] بتصرف.